قرار رقم (CR-2024-189211) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189211)

المقـــدم مـــن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-123995-2022) المقامـــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلا عن شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1444/08/23هـ، وترخيص محاماة رقم (...)، ضد القرار الابتدائـــي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (329,820) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وعشرون ريالًا.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا قدره (329,820) ثلاثمائة وتسعة وعشرون ألفًا وثمانمائة وعشرون ريالًا، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (659,640) ستمائة وتسعة وخمسون ألفًا وستمائة وأربعون ريالًا.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/16م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2023/03/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جهاز مسالك بوليّة وملحقاته) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/07/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل هيئة الغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1438/01/16هـ المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية لمتطلبات الهيئة العامة للغذاء والدواء، وطلب عدم الفسح، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإلزامه بالعقوبات التابعة لذلك على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن قرار اللجنة ناظرة الدعوى استنتجت قيام المستأنفة بالتهريب الجمركي دون بيّنة سوى عدم مراجعتها للجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال الفترة الماضية وأنّ المستأنفة لم تستلم إشعارات المستأنف ضدها، وهو ما يُخالف أنّ الإدانة بالجرم لا تُبنى على أساس الاستنتاج، وأنّ خطاب هيئة الغذاء والدواء لا يقبل نظامًا كمستند رسمي لكونها غير موقعة، كما أنّ المستأنفة مستعدة لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي وتسديد التعهد فورًا، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار من خلال الوجوه التي بني عليها الاعتراض وإعادة النظر به مجدداً، وقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع أصلياً رد الدعوى المستأنف ضدها لبطلانها، واحتياطياً الحكم بإعادة الشحنة للمستأنف ضدها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على لائحة الاستئناف بتاريخ 2023/05/08م متضمناً ما ملخصه أن التعهد الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها من

الجهة المختصة، وتم تبليغ الشركة بعدة خطابات من الهيئة على العناوين المسجلة لديها، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادة الإرسالية ولم تتجاوب، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام الشركة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها وإدخل بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم من الشركة، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 2024\02\26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية كفاية ما تم تقديمه وما تضمنه ملف الدعوى من أوراق لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث إن الثابت من خلال الأوراق وفقاً لخطاب الجمارك -الهيئة- الصادر في تاريخ 1441/07/14هـ، أنّه جرى مخاطبة المستورد لاستكمال إجراءات إغلاق البيان الجمركي، وحيث إن عدم إعادة المستورد للإرسالية قرينة على تصرفه بهـا؛ الأمر الذي يتحقق معه ارتكابه إحدى صور التهريب الجمركي، مما يتبين معه لدى هذه اللجنة صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما أثارته لائحة الاستئناف من أن الإدانة بالتهريب الجمركي في حق الشركة لم تكن بموجب بينات قاطعة وأدلة محققة وأنه لا يسوغ بناؤها على الظن والاستنتاج إذ إن مثل هذا الدفع مردود، بالنظر إلى أن المعاملة الجمركية المرتبطة بإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد تستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها، فيكون انتهك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافاً لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها القرار الزعم بأن الشركة لم تستلم الإشعارات المتعلقة بالإرسالية الصادرة من الهيئـــة، إذ إن الثابت من خلال الأوراق مخاطبة الجمارك للمستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى دون تجاوب منه مما يتحقق معه عدم امتثاله للواجب العام المفترض على المستورد بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص والذي لا يؤثر فيه بافتراض قبول ما يدفع به المستأنف كذلك من عدم الاعتداد بخطاب هيئة الغذاء والدواء كمستند رسمي لكونه غير موقع إذ إن مثل ذلك الدفع غير مؤثر في تحقق عدم امتثال المستورد لإغلاق البيان الجمركي المرتبط بالإرسالية محل الإشكال بعد عدم إجازتها من جهة الاختصاص، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن الملاحظات الوارد في شأنها تقرير المختبر قد اقتصرت على الصنف الوارد من (...) والبالغة قيمته بموجب الأوراق مبلغاً قدره (236,473) ريالاً، مما يتقرر معه احتساب مبلغ الغرامة الجمركية على أساس قيمة ذلك الصنف واختصاص جرم التهريب الجمركي المعزو في حق المستورد في هذا الصنف من الإرسالية دون غيره، كما أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم إجازتـــها من جهة الاختصاص وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإغلاق البيان الجمركي محل الدعوى، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-189211) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-189211)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1229)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطلب به المستورد مبلغاً قدره (260,120) مائتان وستون ألفاً ومائة وعشرون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...